

عمدة القاري

بيان استنباط الأحكام وهو على وجوه الأول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب أهل السنة ويدل عليه الآيات والأخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة (الأعراف 22 طه 121) وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى (النجم 15) وجنة عرضها السموات والأرض (آل عمران 133) إلى غير ذلك من الآيات وتواتر الأخبار في قصة آدم E عن الجنة ودخوله إياها وخروجه منها ووعدته الرد إليها كل ذلك ثابت بالقطع قال إمام الحرمين أنكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن إجماع المسلمين وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من أقطار السموات والأرض وكل مخلوق يفنى ويجدد أو لا يجدد إلا الجنة والنار وليس للجنة سماء إلا ما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية أبواب وروي أنها كلها مغلقة إلا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وأما من قال بأن قوله وجنة عرضها السموات والأرض (آل عمران 133) يدل على أنها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من أنها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والأرض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود عمر B عن هذه الآية وقالوا أين تكون النار فقال لهم عمر B أرايتم إذا جاء الليل فأين يكون النهار وإذا جاء النهار فأين يكون الليل فقالوا له لقد نزعنا مما في التوراة وعن ابن عباس B تقرر السموات السبع والأرضون السبع كما تقرر الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف أحد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في أرض عريضة أي واسعة الثاني فيه إثبات عذاب القبر مع غيره من الأدلة وهو مذهب أهل السنة والجماعة وإحياء الميت قال الإمام أبو المعالي تواترت الأخبار بذلك وباستعاذة النبي من عذاب القبر الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله E الرابع فيه خروج الدجال الخامس فيه أن الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له وأن من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة الثامن فيه تعدد المضافين لفظا إلى مضاف واحد التاسع فيه جواز إظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء أيضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء

الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كان حاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وإنه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فإن قلت لهن التصفيح لا التسبيح إذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على ﷺ العشرون قال النووي فيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا . الأسئلة والأجوبة منها ما قيل إن لفظة الشيء في قوله ما من شيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضا ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته أجيب بأن الأصوليين قالوا ما من عام إلا وقد خص إلا وإﷻ بكل شيء عليم (البقرة 231 و 282 النساء 176 المائدة 97 الأنفال 75 التوبة 115 النور 35 و 64 الحجرات 16 المجادلة 7 التغابن 11) والمخصص قد يكون عقليا أو عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق أيضا بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما ومنها ما قيل هل فيه دلالة على أنه E رأى في هذا المقام ذات ﷻ سبحانه وتعالى أجيب نعم إذ الشيء يتناول العقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجها ومنها ما قيل من أين علم الغشي وصب الماء كانا في الصلاة أجيب بأنه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد ﷻ تعالى ومنها ما قيل هذان فعلا يفسدان الصلاة أجيب بأنه محمول على أنه لم تكن أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة